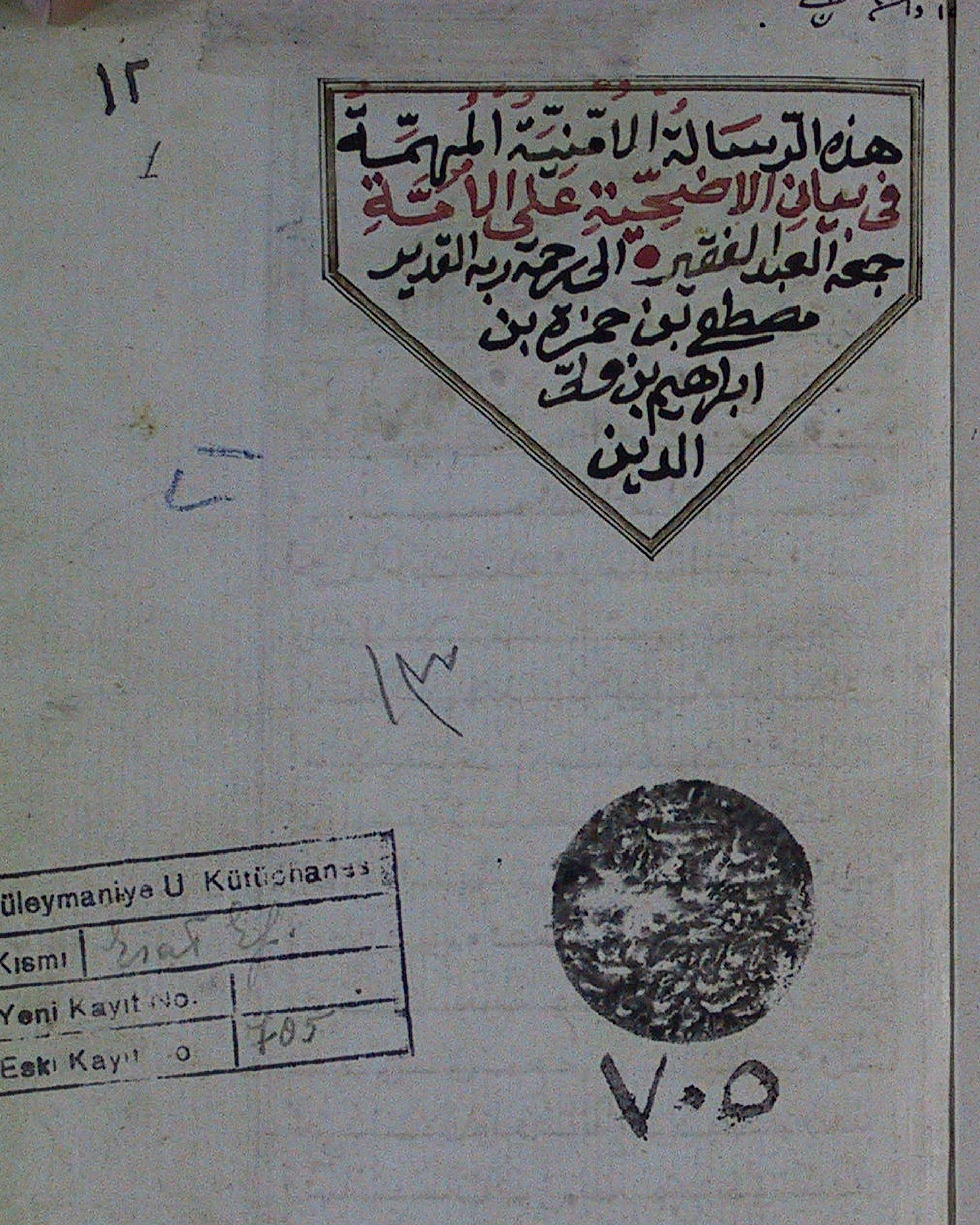


١٢

هذه الرسالة الانيقة المهمة
في بيان الاضحية على الائمة
جمعه العبد الفقير الى رحمة ربه القدير
مصطفى بن حمزة بن
ابراهيم بن ولي
الدين

١٣

٧٠٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • والصلوة والسلام على سيد النبيين • محمد واله وصحبه اجمعين • اردت ان ابين الاضحية على من يجب • وعلى من لا يجب • ومن اى جنس يجوز • ومن اى جنس لا يجوز • فبينت كلها فى هذه الرسالة بعون الله تعالى من الكتب المعتبرة والفروع المشهورات • وستطلع بمسايل غريبة • ونكات عجيبة •

فصل فى بيان الاضحية

وهى بتشديد اليا اسم لما يذبح فى ايام النحر بنية القربة لله تعالى كذا فى شرح المجمع لابن الملك انتهى • وانما سمى بذلك لان اول وقت تذبح هى فيه ضحى يوم العيد • وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة اضحية بكسر الهمزة وتشديد الياء فيهما واصلها اضحوية على وزن افعولة وجمعها الاضاحى وضحية والجمع ضحايا كهدية وهدايا واضحاة والجمع اضحى كارطاة وارطى كذا فى شرح

المصابيح

المصابيح • ونقل شيخنا شيخ الاسلام المشهور بشارح الدرر الشيخ حسن سلمه الله تعالى نقلا عن الشيخ نور الدين الزيادى الشافعى فى حاشيته قال الفرا الاضحى يذكر ويونث كذا فى العناية • وفيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها انتهى • ومن سنن الاسلام التضحية بالانعام جمع نعم بفتحتين وهو حيوان ذو القوايم الاربع التضحية ذبح الاضحية اعم من ان يكون ضانا او معزا او من الابل والبقر مطلقا • والثنى يكفى ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز • والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة من الضان وهو ما تم له ستة اشهر • وقيل سبعة اشهر • وقيدنا بالضان وهو ما له الية لان الجذع من المعز لا يجوز التضحية • وقولنا مطلقا اشارة الى انه يجوز الذكر والانثى من جميع ما ذكر وان الجاموس داخل فى البقر • وان يخلص اى من الاخلاص نيته لله تعالى • وان ينوى بالتضحية فدا نفسه كما صار الكبش فدا اسماعيل عليه السلام • وان يختار للذبح افضل الاوقات • وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد • واعلم ان اول وقت النحر هو اول

زمان الفراغ من صلوة العيد لاهل الامصار وبعد
طلوع الفجر لاهل القرى ويجوز في اليومين بعده لاغير
واخر وقته قبيل غروب اليوم الثالث وان يختار من
الشاة الكبش الابيض اى الذكر الابيض من الغنم فان
الانثى منه اعنى النعجة وكذا المعز وان جاز بهما
التضحية لكن الكبش هو الاولى ويختار الاملح وهو
بياض يخالطه سواد ويختار الاقرن اى عظيم القرن
والسليم الاطراف اى السالم يداه ورجلاه وعيناه
ويختار سليم الاذن ولا تضحى بمقابلة وهي بفتح
الباء ما قطع مقدم اذنها ولم تبن بل ترك معلقا
ولا مدابرة بفتح الباء ايضا ما قطع موخر اذنها وترك
معلقا ولا شرقاء اى مشقوقة الاذن ولا
خرقاء اى التي في اذنها ثقب مستدير وقيل
الشرقاء ما قطع اذنه طولا والخرقاء ما قطع اذنه
عرضا وعن ابي حنيفة تجوز التضحية بشاة قطع
بعض اذنها اذا كانت اقل من ثلث ذلك العضو
وان يختار السمين العظيم ضخم الجثة والاعين
بفتح الياء واسع العين وقد ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبش اسود العينين والقرنين
والقوايم الاربع لان مثل هذا يكون سمينا لقوله
عليه السلام سمنوا اضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم

وان

وان يباشر ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن ذلك
امر غيره ممن يحسن بذلك ويحضر ذبحها وان يطيب
نفسه بما ينفق اى يصرفه فى الاضحية وان يضحى عن
نفسه ان كان غنيا على سبيل الوجوب وعن
اولاده الصغار في رواية عن ابي حنيفة لكن عن مالهم
على الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة يضحى على سبيل
الاستحباب فان الاضحية لطفله لا تجب في ظاهر
وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب عن
ولده الصغير كذا اختار صاحب القدوري والنقاية
والاختيارات والخزانة ومن تبعهم وان يضحى
من وجد وقدر كبشا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لينال منه كرامة وزلفى اى القربة والمنزلة
لما روى ان عليا رضي الله عنه اضحى كبشين وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحى
وانا اضحى عنه فهذا يدل على استحباب التضحية عنه
عليه السلام وان يرفق بالاضحية من الرفق ضد
العنف من باب نصر عند ذبحها وان لا يجرها الى المذبح
جرا عنيفا وان لا يذبحها الا بسكين حاد وان لا يحد
الشفرة والحال ان الشاة تنظر الى الذابح اى
من الاخذ يعني جعل الشئ ذا حدة الشفرة بفتح
الشين وسكون الفاء السكين العظيم اى بالتركى

الرواية

الكلام [illegible] على التنازع

قصاب بجاعى وان يستقبل القبلة بها ويقول قبيل
الذبح بلا فصل بسم الله والله اكبر قال شمس الائمة
الحلوانى المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون
الواو ومع الواو يكره كذا فى القنية اللهم هذا الكبش
حصل منك وجعلته لك ان صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين اللهم تقبل من فلان بن فلان
يذكر اسمه واسم ابيه وفى بعض النسخ منى وهو احسن
قال فى غنية الفتاوى ويكره ان يدعو بعد التسمية
قبل الذبح بالتقبل وغيره وان دعى بعد الذبح فلا باس
به وان يترك الذبيح حتى يبرد اى تسكن عن الاضطراب
ثم يسلخها ولا يؤلمها بالسلخ قبل ان تبرد اذ لا يجوز
ايذاء الحيوان بغير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وفى مناسك الكرمانى ويغطى
عينها الذى تنظر بها كيلا يعرف انه ذابحها وان
يبدأ يوم النحر بلحم اضحيته اى ياكل لحمها والسنة
فيه ان ياكل من كبدها اولا وان يحسو بالحاء والسين
المهملتين اى يشرب من مرقها فياكل شيئا من
مثل الكبد وروى ان السنة ان ياكل كبدها اولا
من ذبيحة ذبحها من نفسه واولاده وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان ينفق الباقى على

مطلب يقرأ عند الذبح

الفقراء

الفقراء ويجوز له ان ياكل ويدخر ولكن المستحب ان لا
ينقص التصدق من الثلث ومن اراد التضحية يوم
النحر فلا ياخذ فى العشر الاول من ذى الحجة من بدنه شعرا
ولا يقلم ظفرا تشبيها بالحاج المحرم وهو ندب والتصدق
بلحم الاضحية بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو
لم يتصدق جاز وقال فى الواقعات شراء الاضحية
بعشرة دراهم وذبحها خير من التصدق بالف درهم
والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل وان ذبحها
بالليل اجزأ مع الكراهة ويذبح عن نفسه واولاده
الصغار وان ولد للرجل ولد وهو موسر فى ايام
الذبح قال الحسن عن ابى حنيفة يجب عليه ان يذبح
عنه ما لم يمض ايام الذبح لانه حدث فى وقت الوجوب
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على المسافر
ان يذبح عن نفسه وعليه ان يذبح عن اولاده ان
كانوا مقيمين ولو تصدق الاضحية حية فى ايام النحر
لا يجوز لان الاضحية الاراقة وليس على الفقير والمسافر
اضحية فصل الاضحية واجبة وعن ابى يوسف
انها سنة موكدة وذكر الطحاوى قول محمد مع ابى يوسف
ويجب على اهل الامصار والقرى والبوادى ويشترط
فى وجوبها اليسار وايام الاضحى ثلاثة يوم النحر ويومان
بعده واولها افضلها ولا تجب على الحاج والمسافر

وفي حاشية الله للشيخ حسن وذكر في الاصل
لا تجب الاضحية على الحاج واراد بالحاج المسافر واما
اهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان حجوا كذا في البدائع
وقال في مبسوط السرخسي ر في الاصل قال هي واجبة
على اهل الامصار ما خلا الحاج واراد باهل الامصار
المقيمين وبالحاج المسافرين وفي الجوهرة اما اهل
مكة فانها تجب عليهم وان حجوا وقال في الخجندي
لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة
انتهى ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحي سقطت
عنه وفي الحقيقة لم يجب عليه واما اهل مكة فانها
تجب عليهم وان حجوا والاضحية جائزة في ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ولا يجوز مقطوعة الاذن او الذنب
واختلف الرواية عن ابي حنيفة في ذلك فروى عنه
ان الذاهب من الاذن او الذنب الثلث فما دونه اجزاه
وان كان اكثر من الثلث لم يجز فجعل الثلث في حد
القليل فروى عنه ان كان الذاهب الثلث لم يجز
وان كان اقل جاز فجعل الثلث في حد الكثير وروى
عنه ان كان الذاهب الربع لم يجز لان الربع في حكم الكل
في كثير من الاحكام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وان ذهب اكثر منه لم يجز
وان كان الذاهب النصف فيه روايتان احديهما لا يجوز

لاجتماع

لاجتماع الحظر والاباحة فغلب الحظر وفي الثانية يجوز
وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقيل مع ابي حنيفة وفي الهداية
مع ابي يوسف والاظهر عند ابي حنيفة ان الثلث في حد
القليل وما زاد عليه في حد الكثير ولا يجوز التضحية
من الوحش فان كان متولدا من الاهلي والوحشي فالمعتبر
الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزى الذئب على
الشاة يضحى بالولد وكذا اذا كانت البقرة اهلية
نزى عليها ثور وحشي فان كان على العكس لم يجز ان يضحى
بالولد والذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا
والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا واما
الصكاء وهي التي لا اذن لها خلقة وقيل هي التي صغيرة الاذن
جدا لا يجوز ان يضحى بها لانه فات بالاذن حق الفقراء
واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها وقيل [illegible] مهزول
ففيها روايتان عن ابي يوسف احديهما اعتبرها بالاذن
فقال ان بقي اكثرها اجزئت والا فلا وفي رواية اخرى
ان بقي لها ما تعتلف به اجزاه الجذع من الضان يجزي
يعني اذا كان عظيما بحيث اذا خلط بالثنايا اشتبه
للناظر كذا في الجوهرة بحروفه وفي قاضيخان
لو كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد
لا يجوز عندنا فان كانت الاضحية في السواد وصاحبها

في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح قبل صلوة العيد
تجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك انتهى
وفي المختارات ان تعيبت بعد الشراء فلغني نبدلها ان ح
والفقير يضحيها ولا شي على الفقير اذا مات ما اشتراه
ولو غابت واشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر
فالغني يضحي احدهما والفقير يضحيهما وفي
التاتارخانية لا يجب الاضحية لطفله في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى بخلاف صدقة الفطر ويكره ان يطعم
من الاضحية يهوديا او نصرانيا انتهى ما ذكر في زبدة المسائل
بحروفه بعد تمام مسائل الجوهرة وذكر الفاضل
المسكين يجب الاضحية عند ابي حنيفة ومحمد والحسن
ابن زياد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه
انها سنة وذكر الطحاوي انها على قول ابي حنيفة واجبة
وعلى قولهما سنة موكدة المتولد بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان كانت اهلية يجوز
انتهى بحروفه وفي الاختيار ان سبع شياه افضل
من بقرة وقيل البقرة افضل تعظيما لشعائر الله
تعالى وقيل يعتبر بالاحب عندهم وفي الواقعات
سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما
للاضحية وسبعة اخر سبع شياه بثمانية درهم للاضحية
وذبحوا تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار

والافضل

والافضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة للفقراء
انتهى بحروفه ولو اشترى معسر شاة فولدت يذبح
الولد معها لان الام تعينت محلا لاقامة القربة فسرى
الى الولد وان اشتراها موسر فله ان لا يذبح الولد لان
الام بالشرى لم يتعين للاضحية انتهى ما ذكر في شرح
المجمع لابن الملك وفي الخلاصة الفتاوى اربعة
نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت
واحدة ولا يدرى لمن هي تباع هذه الاغنام جملة
ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة
ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها
ويحلل كل واحد منهم اصحابهم ايضا حتى يجوز عن
الاضحية وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة
وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها
ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان
شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب
من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا
وفي نظم الزندوستي خمس عشرة من الافات
لا يمنع جواز الاضحية منها ان يكون لا اسنان بها
ان كانت تعلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف
انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي
من الاسنان ما يعتلف به جاز وفي الاجناس

لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر
لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا اذن لها خلقة
لا يجوز وكذا ان لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم تخلق لها اذن يجوز
وهكذا روى عن محمد وفي الاجناس ان كانت للشاة
الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها
الية خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي السبع من
العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب
بعض عينها الواحدة او بعض ذنبها او بعض اسنانها
في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز
بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث
وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف
ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح جامع الصغير
للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان وفي
الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية
ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذن الاضحية اختلف
المشايخ فيه وان كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء
ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا اجازه

في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا
كان او موسرا وفي المعز والشاة اذا لم يكن لهما حلمتيهما
خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل
والبقر ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنان لا يجوز
انتهى بحروفه اجمالا وذكر في حاشية الدرر لشيخنا
شيخ الاسلام • مد الله عمره الى يوم القيام • مفتي الانام
شارح الدرر والغرر الشيخ حسن سلمه الله تعالى
وتجب الاضحية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى
ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة
كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجب عليه لاولاده الصغار
اقول ويستحب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في قاضيخان وفي الدرر تجب لنفسه لا لطفله
بل يضحي عنه من مال الطفل ان كان له مال او يضحي
وصيه بعدم الاب وأكل الطفل وباقيه بعد الاكل يبدل
بما ينتفع بعينه من آلات البيت ونحوها وفي الهداية
الاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويبتاع بما بقي
ما ينتفع بعينه انتهى وفي الكافي الاصح انه لا يجب
ذلك وليس للاب ان يفعله من مال الصغير قوله
وفي الهداية آه اقول واصح ما يفتى به من التصحيحين
عدم الوجوب قال في مواهب الرحمن لا تجب على طفله الفقير
في ظاهر الرواية ولا عن الغني من ماله في اصح ما يفتى

به قوله وليس للاب ان يفعله من مال الصغير قال
قاضي خان وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس
للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد
وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن
كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن
والا يضمن ولا تجوز تضحية الجذاء وهي مقطوعة الضرع
ولا الصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا
الجداء وهي التي يبس ضرعها كذا في التبيين ولا الجدعاء
وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤوس ضرعها فان بقي اكثرها جاز
كذا في منية المفتي وما روي انه عليه السلام نهى ان
يضحي بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على
الندب انتهى ما ذكره بحروفه وفي خزانة الفقه
عشرة اشياء لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء
التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذنين والذنب
والعجفاء التي لا تنقي ومقطوع احد القوائم واحدى
الاذنين والالية والمولود من الوحشي انتهى بحروفه وفي
الخلاصة الفتاوى وفي الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال

مطلب المولود من الوحشي

وطعنت

وطعنت في السادسة والثاني البقر والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث
الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا فالثني منها
فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع
العظيم من الضان التي اتى عليها ستة اشهر وشيء والرابع
المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهي
التي اتى عليها سنة انتهى بحروفه وفي الروضة
العلماء والابل الانثى للعرب واهل البوادي افضل
لرغبتهم فيها والشاة افضل لاهل البلد لرغبتهم فيها
واصل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه
ضحى بكبشين املحين اقرنين خصيين ضحى باحدهما عن
نفسه وقال بسم الله اللهم تقبل عن محمد وضحى بالثاني
بسم الله اللهم تقبل عن محمد وعن امة محمد عليه السلام
والابل والبقر يجوز كل واحد منهما عن سبعة او اقل
والجاموس يجوز استحسانا ولا يجوز قياسا والانثى
منه افضل وانما جاز لانه اهلي من جنس البقر ولا يجوز
من ذلك الا الثني فصاعدا ولا يجوز الاضحية وهدايا
المناسك الفيل ولا الفرس ولا الحمار ولا العير
وهو حمار الوحش ولا الظباء ولا الوعول ولا البقر الوحشي
ولا الارنب ولا غير ذلك من الصيود انتهى بحروفه وفي
مجمع البحرين المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام

مطلب المولود بين الاهلي والوحشي

لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزى الذيب على الشاة تضحى
بالولد انتهى بحروفه وذكر في تبيين الحقائق الشهير
بالزيلعي اعلم ان القربة المالية نوعان نوع بطريق التمليك
كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحية
ولا يجوز لاهل المصر ان يذبحوا الاضحية قبل ان يصلي صلوة
العيد يوم الاضحى وغير اهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع
الفجر قبل ان يصلي الامام صلوة العيد ولو صلى الامام
ثم تبين انه على غير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده
ولا يجوز التضحية بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية ولا بمقابلة
ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء المقابلة قطع من مقدم
اذنها والمدابرة قطع من موخر اذنها والشرقاء ان تكون
الخرق في اذنها طولا والخرقاء ان تكون عرضا وان بقي
اكثر الاذن جاز وكذا اكثر الذنب لان للاكثر حكم الكل
بقاء وذهابا ولا يجوز الهتماء وهي التي لا اسنان لها
وعن ابي يوسف انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة
كالاذن والذنب والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة
لا تجوز وان كان صغير الاذن يجوز ولا يجوز الجلالة وهي التي
تاكل العذرة ولا تاكل غيرها والجداء وهي المقطوعة ضرعها
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع من التضحية

التضحية
كان

كان عليه ان يقيم غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان
فقيرا اجزاه ذلك لان الوجوب على الغني بالشرع ولم يتعين
بالشراء والفقير ليس بواجب عليه شرعا فيتعين بشرائه
بنية الاضحية ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم
ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى المعسر
ذبحهما ويكره ان يجز صوفها قبل الذبح ويكره الانتفاع
بلبنها كما في الصوف وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها بيده
نيفا وستين وكره ذبح الكتابي لانه قربة ولو غلطا وذبح
كل واحد اضحية صاحبه صح ولا ضمان وهذا استحسان
والقياس ان لا تجوز انتهى بحروفه وذكر في فتاوى
خان اختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة
قال بعضهم اذا كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة
فالشاة افضل وقال بعضهم البدنة افضل فقال ابو حفص
الكبير ان كان قيمة الشاة والبدنة سواء وكانت الشاة
افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقر افضل
لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة واذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى انتهى بحروفه وكتب
شيخنا شيخ الاسلام مفتي الانام رئيس المذكرين
وعمدة المفتيين مولانا نوح افندي سلمه الله تعالى

على ورقة نقلا عن المجمع قال تجب الاضحية على كل مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار خلاف
ظاهر الرواية قال في الخانية والفتوى على ظاهر الرواية واختلف
في الصبي الغني قال صاحب الهداية والمجمع انها تجب من ماله
في الاصح واختار صاحب الوقاية والنقاية وذكر في الاصل
انها لا تجب واختير في الكنز وهو المختار للفتوى وان فعل الاب
ذلك لا يضمن وعليه الفتوى واختلف في الوصي والفتوى على
انه لا يضمن ايضا والله اعلم انتهى بتمام حروفه وذكر
في المجالس للشيخ احمد الرومي رحمه الله تعالى ويكره جرها
برجلها الى المذبح ويكره ترك التوجه الى القبلة ويكره النخع
وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع ويكره السلخ قبل ان
يسكن عن الاضطراب ثم الاضحية انما تجوز من اربعة اصناف
من الحيوان الابل والبقر والغنم والمعز ذكورها واناثها
الا ان الانثى من الابل والبقر افضل والذكر في الغنم والمعز
افضل ومن اشترك سبعة وضحوا بقرة واقتسموا
اللحم وزنا يجوز ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا ان يضم
الى اللحم شيء من الاكارع والجلد ولو لم يضموا الى اللحم شيا
وحلل كل واحد منهم لصاحبه الفضل لا يجوز لان تحليل
الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز انتهى
بحروفه وفي النقاية وشرحه للشمني رحمهما الله تعالى
واول وقت ذبح الاضحية بعد صلوة العيد ان ذبح

في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غير المصر والمعتبر
في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر
تجوز وقت الفجر ولو كانت في المصر والمضحي في السواد لا تجوز
الا بعد الصلوة وحيلة المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث
بها الى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه فيضحي
فيه اذا طلع الفجر وآخر وقت الاضحية قبيل غروب الشمس
في اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر آخر الوقت فان كان
الانسان غنيا في اول الوقت وفقيرا في آخره لا تجب عليه
وان كان فقيرا في اوله غنيا في آخره تجب عليه فان ولد
في اليوم الآخر تجب وان مات فيه لا تجب انتهى بحروفه وفي
روضة العلماء قال يجب ان يعلم اولا ان شرائط وجوب
الاضحية في ظاهر الاصول خمسة اشياء الاسلام والعقل
والبلوغ والاقامة في مصر او قرية وقد قيل الحرية
والخامس الغناء ويجب ان يعلم ايضا ان الاضحية واجبة
على الاغنياء في ظاهر الاصول وعن ابي حنيفة انه قال
فريضة وعن ابي يوسف في كتاب جوامع البرمكية انها سنة
مؤكدة قال والغني الذي يملك عشرين مثقالا من
ذهب او مائتي درهم فصاعدا فهو غني فعليه اضحية فان
كان ماله غير الدراهم والدنانير فانه ينظر ان ملك ما يحتاج
اليه وزيادة فان كان ذلك يساوي مائتي درهم فصاعدا
فعليه الاضحية والا فلا وبيان هذا ان من له دار

فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن
به غنيا لانه محتاج اليه فان كان له في هذه الدار ثلاث بيوت
نظر الى قيمة ذلك البيت ان كان قيمته مائتي درهم فصاعدا
وجبت الاضحية والافلا وكذا الفرش اذا كان له اكثر من
صيفي وشتوي حتى كان له ثلاث دستات من الفرش
نظر الى الثالث ان ساوى مائتي درهم فصاعدا فهو غني
والافلا والغازي بفرسين لا يكون غنيا والثالث يصير
غنيا ان ساوى مائتي درهم ولا يصير الغازي بالاسلحة
غنيا الا ان يكون له من كل شئ اثنان ويساوي احدهما
مائتي درهم فصاعدا والفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا
ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة وعن
محمد بن الحسن وساوى احد الروايتين فصاعدا واما
اذا كان بروايتين عن محمد ان كان احدهما رواية ابي سليمان
عن محمد والثاني رواية ابي جعفر عن محمد فليس بغني
لانه يحتاج اليهما ولا يصير الانسان بكتبنا الاحاديث
ولا التفاسير غنيا وان كان له من كل كتاب اثنان
لان في الاخبار زيادة ونقصان والاسانيد مختلفة
فهو محتاج والدهقان ليس بغني بفرس واحد او
بحمار واحد لانه محتاج اليه وان كان له فرسان وحماران
يساوي احدهما مائتين فهو به غني والزراع بثورين
وآلة القران ليس بغني لانه يحتاج اليه وكذا بحمار

وهو

وهو غني ببقرة لابهار زيادة وهو غني بثلاثة ثيران اذا
ساوى احدهما مائتين فصاعدا وصاحب الثياب ليس بغني
بثلاث دستجات احدهما للبذلة والآخر للمهنة والثالث
من ثوب البذلة للبيت والاشغال وثوب المهنة بين الناس
وثوب آخر للجمع والاعياد قيل في حق الاضحية ثوب الرابع
وفي حق صدقة الفطر ثوب الاعياد والفتوى
على هذا القول وصاحب كتب الطب والنجوم غني اذا كان يساوي
مائتين فصاعدا لانها للكسب وكذلك كتب الادب وصاحب
الضياع ذكر في الاصول قال هو غني ان ساوت
ضياعه مائتين فصاعدا وقال الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا انظر الى قيمتها بل نظر الى غلتها ان نزل
له كل عام ما يكفي له ولعياله الى العام القابل ثم يفضل
له منها ما يساوي مائتين فصاعدا فهو غني والافلا واما
الكرم ان كان يساوي مائتين فصاعدا فهو غني والافلا
بالاتفاق لان الكرم للتنزه والزيادة لا للحاجة لان الناس
قد يتعيشون بغير فاكهة ولا يقدر الناس على العيش
الا بالطعام انتهى بحروفه وفي المجالس للشيخ
احمد الرومي رحمه الله تعالى والغازي بفرسين
لا يكون غنيا وان كان له ثلاث افراس يعتبر قيمة احدهما
في العفو وما زاد على الواحد في الدواب لغير الغازي
فرسا كان او حمار الدهقان او غيره وعلى الخادم الواحد

منها صح

يعتبر قيمته في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث والفقه
لاهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر
قيمته في الغناء وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن
يحسن القراءة يعتبر قيمته في الغنى والزراع بثورين
وآلة الحراثين لا يكون غنيا وان كان له ثلاثة ثيران
يعتبر قيمة احدهما في الغنى والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها
في الغنى وكذا الكرم يعتبر قيمته في الغنى والخباز اذا
كان له حنطة او ملح يعتبر قيمتها في الغنى وكذا القصاد
اذا كان له اشنان او صابون يعتبر قيمته في الغنى ومن
كان له قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر
انه لا يبعد من الغنى ذكره قاضي خان والمراة اذا كانت لها
جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج يعتبر
قيمتها في الغنى وكذا ان كانت لها دار تسكن فيها
مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى ان قدر الزوج على الاسكان
والغنى على ثلاث مراتب غني يحرم عليه السؤال واخذ
الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية والزكوة
وهو من يملك نصابا كاملا ناميا وغني يحرم عليه السؤال واخذ
الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية دون
الزكوة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير ان يكون
فيها نماء وغني يحرم عليه السؤال لا اخذ الصدقة ولا
يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر والاضحية

والزكوة

والزكوة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته انتهى
بحروفه والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة
واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي درهم
صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاثة دستجا
احديهما للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد
وهو غني بالرابعة ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم
من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلواني
البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم
واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في
القيمة واللحم وان اختلفا الفاضل اولى حتى ان
الفحل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر
وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين
درهم افضل من شراء شاتين وشراء شاة بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرين انتهى ما ذكر في خلاصة
الفتاوى وفي الروضة روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فهو
منا ومن لم يضح فليس منا وعنه عليه السلام
من كانت له سعة ولم يضح فان شاء مات يهوديا وان
شاء مات نصرانيا ويدل على فضلها ما روي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ضحوا
وطيبوا بها نفسا فانه ما من مؤمن يوجه اضحيته الى

لقبلة الا كان دمها وقرنها وروثها وصوفها وشعرها
حسنات محضرات فى ميزانه يوم القيامة وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة يا فاطمة قومى الى اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما
سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله هذا لنا ولاهل
البيت خاصة ام لنا وللمؤمنين عامة قال بل لنا
وللمؤمنين عامة عن زيد بن ارقم قال يا رسول
الله هذه الاضاحى ما لنا فيها من الاجر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه سنة ابيكم ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فما لنا من شعورها قال لكم
بكل شعرة حسنة ودرجة ترفع وسيئة توضع وعن
وهب بن منبه رضى الله عنه عن داود النبى عليه
السلام انه قال الهى ما ثواب من ضحى من امة محمد صلى
الله عليه وسلم قال ثوابه ان اعطيه بكل شعرة
على جسده عشر حسنات وامحو عنه عشر سيئات وارفع
له عشر درجات قال الهى ما ثوابه اذا عقل قوايمه
الثلث قال اسهل عليه عقبة النار قال الهى
ما ثوابه اذا شق بطنها قال اخرجه من القبر امنا يوم
ينشق قبره من الجوع وفزع يوم القيامة والعطش
والعرى ومن اهوالها ثم قال يا داود له بكل بضعة

لحم

لحم طير فى الجنة كامثال البخت وبكل شعرة قصر فى
الجنة وبكل كراع مركب فى الجنة من ذوات الاجنحة وبكل
شعرة على جسده وراسها جارية من الحور العين يا داود
اما علمت ان الضحايا من المطايا والضحايا تمحو الخطايا
والضحايا تدفع البلايا فمر بالضحايا فانها فداء المؤمنين
كفداء اسحاق عليه السلام من الذبح وعن انس رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عظموا ضحاياكم فانها مطاياكم يعنى مراكبكم فى الجنة
يوم القيامة ودل عليه قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وفدا قال اهل التفسير فيه ركبانا على
نجايبهم من الضحايا التى ضحوا بها فى الدنيا لمرضات
الله تعالى وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وهل
يكون الوفد الا ركبانا ويحشرون يوم القيامة ركبانا
على نجايبهم ونجايبهم ضحاياهم وهن مطاياهم يوم القيامة
يقول الله تعالى لملائكته لا تمشوا عبدى بل اركبوه النجيب
فانه اعتاد الركوب فى دار الدنيا كان فى الابتداء صلب
ابيه مركبه ثم بعده مركبه ثم بعده بطن امه مركبه
تسعة اشهر وبعده حجرها مركبه فلما بلغ فالخيل
والبغال والحمير والجمال مركبه واذا ركب البحر فالسفينة
والزوارق مركبه وحين مات فعنق اخوانه واصحابه
مركبه وحين قام من قبره فلا تمشوا به فانه قد اعتاد

الركوب فى الدنيا فلا يقدر على المشى وهو وفدى فلا يحمل
من كومى ان امشى وفدى الى بابى وقد اوجبته اضحيته
بين كبها ويقدم على المولى عن كعب الاحبار قال لما بنى
ابراهيم عليه السلام الكعبة وفرغ منها وحج وفرغ من مناسك
ورمى الجمار راى فى منامه ذبح الولد قيل له يا ابراهيم قم
فقرب القربان لرب العالمين فلما اختار من غنمه خمسماية
شاة احسنها واسمنها فرقى بها ذروة الجبل فذبحها فجاءت
النار فاكلتها فظن ابراهيم انه قد فعل ما امر فارى فى الليلة
الثانية فى المنام قم فقرب القربان لرب العالمين فلما اصبح
اختار من ابله مائة احسنها واسمنها فرقى بها ذروة
الجبل فنحرها فجاءت النار فاكلتها فظن ابراهيم عليه السلام
انه قد فعل ما امر فارى فى المنام فى الليلة الثالثة قم
فقرب القربان لرب العالمين قال ومن قربانى قال
ولدك اسحاق فى قول من يقول الذبيح هو اسحاق وبه
قال كعب وفى قول من يقول انه اسماعيل صلى الله
عليه وسلم قيل له ولدك اسماعيل وكان ذلك بمنى
فلما اصبح ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال لامه
اغسلى راسه وادهنيه فانى اريد ان اذهب الى الغنم
قال ففعلت وقال لابنه يا بنى خذ الحبل والمدية
ثم انطلق بنا الى هذا الشعب لنحتطب اهلك فيه فلما
وجه به الى الشعب قال الشيطان ان لم افتن هؤلاء عند

هذه

هذه لم افتنهم ابدا قال خرج ابراهيم عليه السلام به ه
ذهب الشيطان الى امه سارة فى قول من قال انه
اسحاق والى هاجر فى قول من قال انه اسماعيل فقال
اين ذهب ابراهيم بابنك قالت غدا به الى الغنم قال
الشيطان غدا به ليذبحه قالت ولم يذبحه وهل
يذبح الرجل ولده كلا وهو ارحم به واشد حبا قال
الشيطان انه زعم ان الله تعالى امره بذلك قالت
ان كان الله امره بذلك فسمع لامر الله وطاعة ما احسن
ما يعمل العبد حيث يطيع ربه فرجع عدو الله بغيظه وخرج
فى اثرهما ليصدهما عن امر الله تعالى فى صورة رجل فقال
للغلام اين يذهب بك ابوك قال ببعض حاجته يحتطب
اهلنا من هذا الشعب قال والله ما يريد الا ذبحك
قال ولم قال يزعم ان ربه امره بذلك قال فان كان
الله تعالى امره بذلك فسمع وطاعة لامر الله تعالى
وليفعلن امر الله تعالى فتركه ولحق بابراهيم قال اين
تريد واين غدوت بابنك ايها الشيخ قال هذا
الشعب لحاجة لى فيه قال فانك لم تغد به لحاجة انما تغدو
به لتذبحه والله انى لارى الشيطان قد جاءك فى
منامك فامرك بذبح ابنك هذا فانت تريد ذبحه وتزعم
ان الله امرك بذلك قال فوالله لئن كان امرنى بذلك
لافعلن فتركه واعرض ابراهيم عليه السلام وقال اليك

عنى يا عدو الله فوالله لامضين امر الله تعالى فلما ايس
عدو الله من آل ابراهيم ان يطاع تركهم ورجع بغيظه
واجمعوا لامر الله بالسمع والطاعة فاخذ ابراهيم بيد ابنه
ورقى بابنه ذروة الجبل وخلا به فى الشعب فقال يا بنى
انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى قال له ابنه
يا ابت وانا ذبيحك ومرنى امرك بذبحى قال ابراهيم نعم
قال يا ابت افعل ما تومر ستجدنى ان شاء الله من
الصابرين فلما اضجعه للجبين اخرج ابنه حبلا من
كمه فقال له يا ابت اذا اردت ذبحى فاربط يدى الى عنقى
واشدد رباطى حتى لا يصيبك منى شى فينقص اجرى
فان الموت شديد وانى لا آمن ان اضطرب عنده اذا
وجدت مسه اشحذ شفرتك حتى تذبحنى فاذا انت
اضجعتنى لتذبحنى فكبنى على جبينى ولا تضجعنى الا
وحول وجهى الى الارض فانى اخشى ان انت نظرت تدركك
رقة الاباء وان اردت ان ترجع الى امى فانه عسى ان
تكون تسال عنى وترد قميصى الى امى فانه عسى ان يكون
تسليا لها عنى وتقول له ابراهيم نعم العون وجدت
يا بنى على امر الله قال فربط ابراهيم يده والقاه
فقال الغلام خلنى يا ابت واحلل وثاقى لا يرانى الله انفذ
امن مكرها بل ضع السكين على حلقى لاجر حلقى على السكين
جر ليعلم الملائكة انى ابن الخليل مطيع لامر الله تعالى

قر

قال فمد يديه ورجله بلا وثاق وحول وجهه الارض
فادخل ابراهيم الشفرة الى حلقه فامرها بجميع قوته فقلب
الله الشفرة الى قفايها ولم تقطع باذن الله تعالى فقال
الغلام يا ابت حددها قال فعمد الى صخرة فاحدها
حتى صارت كانها شعلة نار ثم امرها ثانيا فانقلبت
ولم تقطع قال الابن يا ابت ما لك تتكاسل قال ليس
تقطع قال فاطعن براس السكين فطعنه فانثنت
السكين بامر الله تعالى ثم نودى يا ابراهيم قد صدقت
الرويا خل ابنك وخذ هذا الكبش الذى ينحدر من الجبل
مكان ابنك قال فرفع ابراهيم عليه السلام راسه
الى الجبل فاذا الكبش ينحدر من الجبل مكان ابنك قال
فرفع ابراهيم عليه السلام راسه الى الجبل فاذا الكبش
ينحدر من الجبل المشرف على منى يترلزل فى مشيه
املح اقرن اعين له ثغاء قد رعى فى الجنة اربعين خريفا
ويقال ثمانين عاما فقال هذه الذبيحة فداء لابنك
فاذبحه دونه فذلك قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
وهو الكبش الذى كان قربه هابيل ابن ادم عليه السلام
فتقبل منه فجاءت النار فاحرقته فارسل ابراهيم عليه
السلام ابنه وقام لياخذه فهرب الكبش وخرج الى
الجمرة الاولى فرماه بسبع حصيات ثم انه انفلت منه
فجاء الى الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات واخرجه

عندها فاخذه ابراهيم عليه السلام وكان فايدة هربه
ان يظهر موضع النحر وهو منى فذلك الموضع الذى هرب
منه صار موضع الذبح بمنى ورمى الحصاة الى الجمرتين من
ذلك الوقت فلما اخذ اقبل ابراهيم به يعنى الكبش نحو ابنه
حتى انتهى به ما بين الجمرتين اعنى الكبش ورمى بنفسه فلم
يقدر ابراهيم رفعه فذبحه فى المنحر من منى مكانه فصار
الذبح هناك سنة ثم اقبل الى ابنه بعد ما فرج الله تعالى
عن الكرب مهما كان فيه من امر الله تعالى فذبح ابنه
دعا فقال الحمد لله الذى اتم قرة عينى وبلغت رضاء
ربى وابقى لى خليلى يعبدك ويعظم امرك وجاء جبريل
عليه السلام الى الذبيح فقال ان الله يقول انى قد
اعطيتك بصبرك لامرى دعوة اعطيك بها ما سألت
فقال يا رب اسالك ان لا تعذب عبدا من عبادك من
الاولين والاخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
وهو يومن بك ولا يشرك بك شيا فكانت تلك مسئلته
فاعطى ما سال فحين دعا بهذه الدعوة سمعها جبريل عليه
السلام فقال الحمد لله الذى وفقك بهذه الدعوة فلما
فدى بالذبح قال جبريل عليه السلام الله الله اكبر اكبر
قال الولد الذبيح لا اله الا الله والله اكبر فقال
ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد فمن ذلك
الوقت صارت تكبيرات ايام التشريق واجبة علينا

حتى

حتى اذا قلنا ذلك رجونا ثوابا مثل ثوابهم فمن ذبح
منا وضحى ويصبر على ما يصيبه من النقصان فى دراهمه
وماله بشرايه الذبيح والاضحية لينال من الله تعالى
الندا يوم القيامة كما ينال ابراهيم وابنه فى الدنيا
قال رحمه الله تعالى سمعت ابا الفضل يقول
سبب ذبح ابراهيم ولده وامر الله له بذلك وجهان
احدهما ان ولده لما بلغ الى حاله يعين له فى الاشغال
احبه عليه السلام فقال الله انت خليلى تنظر ولدك
دونى اذهب فاذبح ولدك واقطع قلبك عنه حتى لا
ينظر الخليل غير الخليل ومثاله ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما نظر الحسن والحسين دخل حبهما الى
قلبه فجاء جبريل عليه السلام فقال اتحبهما قال
بلى فقال اذا احدهما يقتل بالسم والاخر بالسيف
فقطع النبى عليه السلام قلبه عنهما وعلق قلبه بمولاه
واحب عايشة رضى الله عنها فرماها المنافقون
بالزنا ناديبا للحبيب حتى لا يحب الحبيب غير الحبيب
انتهى كلام الروضة وماخذ هذه الرسالة من الغنا
وحاشية الزيادى وحاشية الدرر والغرر
والقدورى والاختيارات والخزانة وغنية
الفتاوى ومناسك الكرمانى والواقعات وقاضى
خان والمختارات وشرح الكنز للفاضل المسكين

ومختلف الرواية والهداية ومواهب الرحمن وخلاصة
الفتاوى والمجمع والزيلعي والمجالس والنقاية
وشرح النقاية والروضة ويحيى الاسود ومفاتيح
الجنان ومصابيح الجنان والشرعة والله اعلم قال
جامعه الفقير الى رحمة ربه القدير مصطفى بن حمزه
ابن ابراهيم بن ولي الدين جمعت هذه الرسالة من
هذه الكتب المذكورة رحم الله مؤلفيها ولمن نظر وعمل
بما فيها امين يارب العالمين في شهر
ذي الحجة سنة سبع واربعين
والف بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
التحية
ا م